

عقد حفظ وإدارة أوراق مالية

للإصدار الرابع لشركة التوفيق للتوريق ش.م.م

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٤ أغسطس ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كل من:

١. السادة/ بنك مصر - شركة مساهمة مصرية، سجل تجارى رقم ٢ صادر من مكتب سجل تجاري القاهرة، والكائن مقره في ١٥١ شارع محمد فريد - القاهرة، جمهورية مصر العربية، ومحله المختار القطاع القانوني الكائن مقره ١٥٣ شارع محمد فريد-عابدين - القاهرة، ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد/ حسام الدين مصطفى متولي الدميري بصفتته نائب مدير عام -الإدارة المركزية للأوراق المالية وأمناء الحفظ.

(ويشار إليه بالبنك/أمين حفظ - طرف أول)

٢. السادة/ شركة التوفيق للتوريق ش.م.م. وفقاً لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته -سجل تجاري رقم ٢٠١٤٣٣ صادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٠ والحاصلة على الترخيص رقم ٥٨٧ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٠ بمزاولة نشاط التوريق من الهيئة العامة للرقابة المالية -والكائن مقرها المبنى رقم (٨) - الدور الخامس بمشروع بوليجون - سوديك وست - الكيلو ٣٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي -بيفرلي هيلز - الشيخ زايد - الخيرة ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ طارق إبراهيم حسن فهمي بصفتته العضو المنتدب.

(ويشار إليها / بالعميل - طرف ثان)

تمهيد

لما كان العميل شركة مساهمة مصرية تعمل في مجال توريق الحقوق المالية وحاصلة على ترخيص بمزاولة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٥٨٧ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٠ وقد أتملك العميل حقوقاً مالية ومستحقات آجلة الدفع مضمونه بضمانات مختلفة بموجب عقد الحوالة المؤرخ في ٢٤/٠٨/٢٠٢٣ والمبرم بين العميل وشركة التوفيق للتأجير التمويلي (إيه. تي. ليس A. T. Lease) (المحيل). ولما كان العميل - وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة العامة للرقابة المالية - في سبيله إلى إصدار سندات توريق الإصدار الرابع (سندات التوريق) بمبلغ ١,٧٣٧,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مليار وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً جنيهاً مصرية) قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل إلى أسهم على ثلاث شرائح (أ - ب - ج) وهي سندات غير قابلة للاستدعاء المعجل بالنسبة للشريحة الأولى (أ) وقابلة للاستدعاء المعجل بالنسبة للشريحتين (الثانية ب والثالثة ج) فقط بدءاً من الكوبون رقم ١٤ (بداية من الشهر الخامس عشر للإصدار)، وذلك في حدود ما يحال إليه من الحقوق المالية والمستحقات الآجلة الدفع بالضمانات المقررة لها (ويشار إليها فيما بعد بـ "محفظة التوريق").

وحيث أن البنك قد حصل على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط أمناء الحفظ ترخيص رقم ٢٢ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٢.

وحيث يرغب العميل في التعاون مع البنك القابل لذلك للقيام بدور أمين الحفظ لمحفظة التوريق وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد ويرغب العميل والبنك في إدارة واستثمار فائض المبالغ المودعة لدى أمين الحفظ، فقد اتفقا على ما يلي بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما القانونية وصفتيهما للتعاقد والتصرف.

Handwritten signature and stamp of the client.

Handwritten signature and stamp of the bank.

Handwritten signature of the bank representative.



صفحة ١ من ١٣

شركة التوفيق
سجل تجارى: ٢٠١٤٣٣

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق والمرفق رقم (١) جزء لا يتجزأ من هذا العقد بل متمماً ومكملاً له ويقر الطرفان بصحة ما جاء بهما.

المادة الثانية

يلتزم البنك كأمين حفظ بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالعميل ومحفظته التوريق وهذا العقد وعدم السماح للغير بالاطلاع عليها وذلك تطبيقاً للقواعد الآمرة في قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ فيما يتعلق بسرية الحسابات.

مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة، يصرح العميل للبنك بالإفصاح عن البيانات والمعلومات وفقاً للقواعد المقررة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيود المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتهما ولائحتيهما التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك القواعد التي يقرها البنك المركزي المصري وأي جهة أخرى يقرر القانون اطلاعها على البيانات وتزويدها بها وذلك في حدود ونطاق عملية إصدار سندات التوريق ودون الإخلال أو الإضرار بمصالح حملة سندات التوريق. يحق للبنك المركزي المصري بصفته الجهة الرقابية لأعمال البنوك مراجعة كافة البيانات والوصول إلى جميع المعلومات التي قد يحتاج إليها من وقت لآخر خلال فترة هذا العقد والمطلوبة لتحقيق مهامه والمتعلقة بالخدمات التي يشملها هذا العقد.

المادة الثالثة

بموجب هذا العقد يقوم البنك بفتح حساب باسم العميل لصالح حملة سندات التوريق ويتولى البنك متابعة كافة العمليات المرتبطة بحقوق حملة سندات التوريق الناتجة عن عملية التوريق على النحو المبين في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وفي مقابل ذلك يلتزم العميل بأن يودع لدى البنك كافة المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المقدمة من المدينين والمربطة بمحفظته التوريق بما في ذلك الكفالات والتأمينات وأي ضمانات أخرى والمبالغ التي تم تحصيلها من المدينين كما نص عليها قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وحددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتهما.


المادة الرابعة: التزامات العميل

- ١-٤ يلتزم العميل أو من ينوب عنه قانوناً بكافة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيود المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتهما ولائحتيهما التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.
- ٢-٤ يلتزم العميل بتكليف المحصل المسئول عن تحصيل الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق بإيداع جميع المبالغ المحصلة من محفظة التوريق طرف أمين الحفظ في حساب الحصيلة فور تحصيلها على أن تكون مصحوبة بكشف يوضح المبالغ التي تم تحصيلها لحساب العميل.
- ٣-٤ يتعهد العميل بأن يتحصل من العميل ويسلم لأمين الحفظ خلال ٣٠ يوم من تاريخ غلق باب الاكتتاب أصول بوالص التأمين الشامل على الأموال الموجرة المكونة لمحفظته التوريق، والملحق بها أصل مخالصة من شركات التأمين باستلامهما لكامل التكلفة الدورية لهذه البوالص المبرمة من العميل باسم شركة التوفيق للتوريق ولصالح حملة السندات.
- ٤-٤ يلتزم العميل، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل (تاريخ نفاذ عقد حوالة محفظة التوريق) بأن يودع لدى البنك المستندات الآتية:

(أ) نسخة أصلية من عقد حوالة محفظة التوريق المبرم بين كل من شركة التوفيق للتأجير التمويلي (إيه. تي. ليس A. T. Lease) ش.م.م. والعميل.


(ب) نسخة أصلية من العقد المبرم بين العميل والمحصل الاحتياطي وهو بنك مصر

(ج) أصول الاتفاقات المنشئة لحقوق محفظة التوريق والتي تتمثل في عقود التأجير التمويلي المبرمة بين الشركة المحيلة وعملائها.



شركة التوفيق للتوريق
صفحة ٢ من ١٣
سجل تجاري: ٢٠١٤٣٣

بنك مصر
قسم التوثيق المصرفية للشؤون والمؤسسات المالية
إدارة أمين حافظة محفظة التوريق والتسويق



(د) اصول المستندات المثبتة للحقوق والضمانات الحالية من أوراق تجارية وكفالات وتأمينات وأي ضمانات أخرى.
(هـ) إقرار مذيل بحتم العميل يصح بموجبه للبنك بتسليم الجهة المسؤولة عن التحصيل جميع المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل وذلك قبل ميعاد التحصيل بفترة مناسبة حسبما يتم الاتفاق عليه فيما بينهما وبما لا يقل عن خمسة أيام عمل.
(و) صورة ضوئية طبق الأصل من مذكرة معلومات سندات التوريق الإصدار الرابع مستخرجة من الهيئة العامة للرقابة المالية.
(ز) نسخة أصلية من عقد الخدمة والتحصيل المبرم بين العميل والقائم على تحصيل الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق (شركة التوفيق للتأجير التمويلي إيه. تي. ليس A. T. Lease).

(ح) مستخرج ساري وحديث من السجل التجاري للعميل وشركة التوفيق للتأجير التمويلي (إيه. تي. ليس A. T. Lease) ش.م.م.
(ط) أصول بوالص التأمين الشامل على الأموال المؤجرة المكونة لمحفظة التوريق.

(ي) أصل خطاب ضمان بنكي باسم شركة التوريق لصالح حملة السندات غير قابل للإلغاء على أن يكون مقبولاً لأمين الحفظ بمبلغ ٢٧١,٨٤٠,٥٠٠ (فقط مائتان وواحد وسبعون مليوناً وثمانمائة وأربعون ألفاً وخمسمائة جنيه مصري لا غير) والذي يمثل ١٥,٦٥% من قيمة الإصدار صادر من الشركة المحيلة باسم شركة التوفيق للتوريق ولصالح حملة السندات لتمويل حساب خدمة التعثر أو إيداع مبلغ ٢٧١,٨٤٠,٥٠٠ (فقط مائتان وواحد وسبعون مليوناً وثمانمائة وأربعون ألفاً وخمسمائة جنيه مصري لا غير) والذي يمثل ١٥,٦٥% من قيمة الإصدار في حساب خدمة التعثر خصماً من مقابل الحوالة، على أن يتم رد المبلغ الذي تم خصمه من مقابل الحوالة للمحيل خلال تلك الفترة للمحيل فور تقديم خطاب الضمان.

٥-٤ تقوم شركة ميريس للتصنيف الائتماني بمراجعة مبلغ حساب خدمة التعثر/ خطاب الضمان سنويا خلال عملية تجديد التصنيف الائتماني للمحفظة/ للسندات ويتم تخفيض/الحفاظ على مبلغ حساب خدمة التعثر/ خطاب الضمان بناء على اداء المحفظة/السندات خلال الفترة محل المراجعة بما لا يؤثر على مستوي التعزيز الائتماني المطلوب للسندات على أن يتم تخفيض المبلغ بقيمة ما تم الاتفاق عليه مع شركة التصنيف الائتماني وبعد اخطار جماعة حملة السندات والهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الخامسة: التزامات البنك أمين الحفظ

١-٥ يقوم البنك بحفظ وإمسك حسابات محفظة التوريق وإدارتها باسم ولصالح حملة سندات التوريق نيابة عن العميل ووفقا لتعليمات العميل وفي حدودها مع التزامه ببذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص في تنفيذ أوامر العميل أثناء أدائه لأعماله المرتبطة بحقوق حملة سندات التوريق.

٢-٥ أي حقوق أو دخل يتحصل عليه البنك في تنفيذه لأوامر العميل تكون لصالح حملة سندات التوريق ويتم إضافته (في نفس اليوم الذي يتم الحصول عليها فيه) في حساب حصيلة محفظة التوريق، بما في ذلك السداد المعجل لأقساط سندات التوريق.

٣-٥ احوالة المبالغ الواردة من البنك متلقي الإكتتاب الناجمة عن المتحصلات الناشئة بداية من ٢٠٢٣/٩/١ حتى تاريخ غلق باب الإكتتاب (تاريخ نفاذ الحوالة) التي قام المحصل بتحصيلها إلى حساب الحصيلة لدي أمين الحفظ بنك مصر فور غلق باب الإكتتاب.

٤-٥ يتم فتح حساب لمحاكاة النقص في التدفقات النقدية والتي قد تنشأ خلال عمر الاصدار وطوال عمر السندات وحتى تمام الاستهلاك وسداد مستحقات حملة السندات ويشار الى هذا الحساب بال "الحساب الاحتياطي" يودع به مبلغ يمثل ٣٪ من الرصيد القائم للسندات طوال عمر الاصدار ("رصيد الحساب الاحتياطي")، ويتم تمويل الحساب الاحتياطي من حساب الحصيلة وذلك خلال أول ستة أشهر وحتى استكمال رصيد الحساب الاحتياطي ويتم الحفاظ على نسبة ٣٪ من قيمة الرصيد الشهري القائم للسندات طوال عمر الإصدار و بحد ادنى ٣٠٠,٠٠٠ جم (فقط ثلاثمائة ألف جنيه مصري لا غير)، وعند تجاوز المبالغ القائمة في الحساب الاحتياطي للمبالغ التي تمثل رصيد الحساب الاحتياطي يتم تحويل الفائض إلى حساب الحصيلة كل شهر بالإضافة إلى عائد استثمار الأموال المحقق من الرصيد التراكمي للحساب الاحتياطي.

Signature

شركة التوفيق للتوريق
صفحة ٣ من ١٣
سجل تجاري: ٢٠١٤٢٣



Signature

٥-٥ يتم فتح حساب لدى أمين الحفظ لمعالجة حالات التعثر للمدينين والتي قد تنشأ خلال عمر الإصدار ويشار إلى هذا الحساب بـ "حساب خدمة التعثر"، تقوم شركة التوفيق للتوريق بصفتها المفوضة من المحيل بمخصم مبلغ ٢٧١,٨٤٠,٥٠٠ (فقط مائتان وواحد وسبعون مليوناً وثمانمائة وأربعون ألفاً وخمسمائة جنيه مصري لا غير) والذي يمثل ١٥,٦٥% من قيمة الإصدار وذلك خصماً من مقابل الحوالة "حصيلة سندات التوريق" فور غلق باب الاكتتاب لتمويل هذا الحساب أو إيداع خطاب الضمان البنكي المذكور في البند (٤-٤ (ي)) من المادة الرابعة من هذا العقد وفي حالة وجود أي عجز في حساب الحصيلة يتم تمويل هذا العجز من الرصيد القائم بالحساب الاحتياطي وفي حالة استمرار العجز يتم التمويل من خلال المبالغ القائمة بحساب خدمة التعثر أو من خلال تسهيل خطاب الضمان البنكي المشار إليه.

٦-٥ في حالة وجود عجز في حساب الحصيلة لسداد كافة المصروفات ومستحقات حاملي السندات من عوائد وسداد الاستهلاك الشهري من أصل السندات يتم تمويل هذا العجز من خلال الحساب الاحتياطي، على أن يتم رد المبالغ المحولة من الحساب الاحتياطي لسداد هذا العجز إلى هذه الحسابات مرة أخرى من حساب الحصيلة من المتحصلات المودعة في الشهر التالي، ويتم تكرار تحويل مبالغ العجز من الحساب الاحتياطي إلى حساب الحصيلة ورد هذه المبالغ إلى الحساب الاحتياطي كلما وجد عجز، وفي حالة استمرار العجز يتم التمويل من خلال تسهيل خطاب الضمان البنكي المشار إليه في المادة ٤-٤-٤-ي.

٧-٥ أي عملية في الحساب يجب أن تتم طبقاً لتعليمات كتابية صادرة من العميل أو من يوكله أو يفوضه.
٨-٥ دون الإخلال بما جاء بالبند ٧-٥ من هذا العقد لا يسجل البنك أي عملية في حساب العميل تكون غير متطابقة مع التعليمات الصادرة من العميل وبعد مراجعتها فنياً وقانونياً من جانب البنك.

٩-٥ سداد القيمة الإسمية لسندات التوريق والعائد المقرر عليها في تواريخ الاستحقاق لحملة سندات التوريق بناء على التعليمات المستلمة من العميل في حينه وطبقاً لما ورد في مذكرة المعلومات.


١٠-٥ يقوم البنك بإخطار العميل بعد تنفيذ أي عملية طبقاً للتعليمات الصادرة من العميل أو من وكيله أو ممن يفوضه وإذا لم يعترض العميل على الأرصدة الواردة في كشف الحساب في خلال خمسة أيام عمل مصري من تاريخ إرسال الكشف للعميل فإن ذلك يعني قبوله وتنازله عن أي اعتراض تجاه البنك بشأن ما ذكر.

١١-٥ في حالة عدم قيام العميل بإصدار تعليمات للبنك بشأن اتخاذ أي إجراء أو ممارسة أي حق من الحقوق المقررة للأوراق المالية المملوكة له فإنه يجوز للبنك أن يقوم باتخاذ ما يراه مناسباً لصالح العميل في حدود قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبدون أي مسئولية على البنك، ويلتزم البنك بإخطار العميل عما قام به من إجراءات وذلك خلال ثلاثة أيام عمل مصري من تاريخ القيام بهذا الإجراء، وذلك دون الإخلال بالحد الأدنى الواجب توافره في كل من الحساب الاحتياطي وحساب خدمة التعثر.

١٢-٥ رد فائض المحفظة إلى المحيل عند انتهاء مدة سندات التوريق وبعد سداد كامل مستحقات حملة سندات التوريق من أصل وعائد أو بسدادها سداداً معجلاً كلياً أيهما أقرب. كما يلتزم برد أية مستندات أو أوراق تجارية تتعلق بأي من عقود التأجير التمويلي محل محفظة التوريق والتي انتهت مدتها وقام المدين بممارسة حق شراء المال المؤجر وفقاً لعقود التأجير التمويلي إلى المحيل.

١٣-٥ إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بقيام العميل بإيداع المستندات المذكورة في المادة (٤-٤) من هذا العقد لدى أمين الحفظ وذلك خلال أسبوع من تاريخ إيداع هذه المستندات.

١٤-٥ تسليم شركة التحصيل المستندات اللازمة للقيام بمهام التحصيل وذلك قبل ميعاد التحصيل بفترة مناسبة حسبما يتم الاتفاق عليه فيما بينهما وبما لا يقل عن خمسة أيام عمل.



شركة التوفيق للتوريق
سجل تجاري: ٢٠٩٤٣٣
صفحة ٤ من ١٣



بنك مصر
قسم الأوراق المالية والشركات
إدارة أمين حفظ سجلات الشركات والتحكيم



١٥-٥ مع عدم الإخلال بأي من الالتزامات التي نصت عليها القوانين المصرية بشأن الإفصاح يلتزم البنك بإعداد تقرير شهري معتمد من مراقب الحسابات -مراقب حسابات أمين الحفظ - عن محفظة التوريق متضمناً طبيعة المتحصلات (سداد إيجارات، أو وفاء معجل، أو تأمين) والرصيد القائم للسندات مرفق به كشف المتحصلات التي تم تحصيلها وفقاً للكشف الملتزم المحصل بإيداعه إلى أمين الحفظ والذي يوضح المبالغ التي تم تحصيلها لحساب الشركة ويتم إخطار العميل والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة سندات التوريق به وشركة التصنيف الائتماني به على أن يتضمن هذا التقرير كافة البيانات المقررة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية وما يرد عليهم من تعديلات ويتم موافاة الادارة المختصة بالهيئة العامة للرقابة المالية به بالبريد الإلكتروني مع مراعاة ما يتم من تعديل لسعر عائد الإقراض (الكوريدور) على القيم الاجبارية، والوفاء المعجل عند اعداد التقارير الشهرية بحيث تنعكس على رصيد المحفظة القائم والمبالغ المقترض تحصيلها.

١٦-٥ يلتزم امين الحفظ باخطار الهيئة وشركة التوريق وشركة التصنيف الائتماني فور اخلال المحصل في تنفيذ التزاماته سواء التحصيل او اتخاذ الإجراءات المطلوبة ضد العملاء المتأخرين عن السداد أو عدم ارسال البيانات المطلوبة من قبل امين الحفظ وفقاً لعقد الخدمة والتحصيل.

١٧-٥ موافاة الهيئة ببيان بالتحصيلات الشهرية والمتأخرات والإجراءات المتخذة من قبل المحصل.

١٨-٥ كما يلتزم البنك بأن يمسك حسابات مستقلة لمحفظة التوريق محل هذا العقد عن جميع الحسابات الأخرى لصالح حملة السندات وفي سبيل ذلك يلتزم البنك بإمسك الحسابات الآتية:

- حساب حصيلة محفظة التوريق (حساب الحصيلة) وتودع فيه جميع المبالغ المحصلة من حقوق العميل الناشئة عن محفظة التوريق.

- حساب لسداد أصل قيمة سندات التوريق.

- حساب لسداد العائد المستحق على سندات التوريق.

- حساب لإدارة استثمار الفائض من حصيلة الحقوق المحالة (حساب الفائض).

- حساب الاحتياطي.

- حساب خدمة التعثر.

ويقصد "بالحسابات المستقلة" التزام البنك بالفصل التام بين حسابات محفظة التوريق - الإصدار الرابع - والحسابات الخاصة بالنشاط المعتاد للعميل وحسابات أمين الحفظ وحسابات محفظة التوريق بعضها البعض التي قد يكون البنك قد أبرم عقود حفظ وإدارة أوراق مالية بشأنها مع أطراف أخرى وذلك وفقاً للقواعد والسياسات المتعارف عليها في الفصل بين الحسابات مع التزامه ببذل عناية الرجل الحرص في أداء التزاماته وذلك تطبيقاً للمادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتهما.

ويلتزم البنك كذلك بإمسك الدفاتر والسجلات الآتية:

- سجل تحليلي للمدينين بالحقوق المحالة حسب تواريخ الاستحقاق ونوع الضمانات المقدمة من كل منهم.

- دفتر أستاذ مساعد يوضح المبالغ المستحقة على كل مدين والمبالغ المسددة منه والرصيد المستحق عليه.

- سجل الأوراق التجارية التي استحق موعد تحصيلها ولم تحصل.

- بيان بالمبالغ المحصلة.

- حساب إيرادات البنك عن مزاوله نشاط متابعة التوريق.

- يلتزم أمين الحفظ في حدود البيانات المتوفرة لديه بإخطار العميل وحملة السندات والهيئة العامة للرقابة المالية وشركة التصنيف الائتماني فور حدوث ما يعوق أو يعطل سداد مستحقات حملة السندات في المواعيد المقررة.

شركة التأمين للتوريق
صفحة ٥ من ١٣
سجل إيجارات: ٢٠١٤٣٣

بنك مصر
المصرفية للشركات والمؤسسات المالية
البنك المصري للأوراق المالية وأمناء الحفظ
محل إقامة محفظ حسابات التوريق والتحكيم

ومن المقرر أنه يجوز لممثل جماعة حملة السندات طلب الاطلاع على تلك الدفاتر والسجلات خلال أوقات العمل الرسمية للبنك بناء على إخطار كتابي لا تقل مدته عن أسبوع.

١٩-٥ ومن المتفق عليه أن القيم الإيجارية في عقود التأجير التمويلي المكونة للمحفظة متغيرة زيادة أو نقصاناً مع تغير سعر عائد الإقراض (الكوريدور) المعلن من البنك المركزي.

في حالة انخفاض سعر عائد الإقراض (الكوريدور) المعلن من البنك المركزي يتم احتساب القيمة الإيجارية المعدلة بعد تطبيق التخفيض ثم يتم ابلاغ المدين وأمين الحفظ بالقيمة الإيجارية الجديدة، وتكون الأوراق التجارية الموجودة لدى أمين الحفظ في هذه الحالة أكبر من القيم الإيجارية الفعلية وعليه يقوم المحصل بسحب الأوراق التجارية المستحقة السداد في تواريخ استحقاقها بغرض التحصيل حيث يقوم بتحصيل القيمة الإيجارية الجديدة بعد التخفيض وتوريدها الى حساب الحصيلة لدى أمين الحفظ فور التحصيل ورد ما زاد للمدين. وفي حالة طلب المدين/المدينين استبدال الأوراق التجارية الحالية لدى أمين الحفظ بأوراق تجارية جديدة بالقيمة الإيجارية الجديدة بعد التخفيض يجب على المحصل تسليم الأوراق التجارية الجديدة الى أمين الحفظ قبل سحب الأوراق التجارية الحالية لكل مدين.

أما في حالة زيادة سعر عائد الإقراض (الكوريدور) المعلن من البنك المركزي يتم احتساب القيمة الإيجارية المعدلة بعد تطبيق الزيادة ثم يتم ابلاغ المدين وأمين الحفظ بالقيمة الإيجارية الجديدة، وفي هذه الحالة يلتزم المحصل بالآتي:

أ. إما أن يقوم المحصل بطلب شيكات اضافية من المدين/المدينين ويلتزم المحصل بتوريد الشيكات الإضافية فور الحصول عليها إلى أمين الحفظ، أو

ب. أن يقوم باستصدار شيكات جديدة من كل مدين لتغطي كامل القيمة الإيجارية الجديدة بعد حساب الزيادة وتوريدها الى أمين الحفظ قبل سحب الأوراق التجارية الحالية لكل عميل.

ولحين استلام الشيكات الإضافية/الجديدة يقوم المحصل بمتابعة المدينين في سداد الفروق المحتسبة وتوريدها لأمين الحفظ فور تحصيلها . ويلتزم أمين الحفظ بالتأكد من أن استبدال المحصل الشيكات لا يؤثر سلباً على التدفقات النقدية المعدلة وفقاً لقرارات البنك المركزي المصري فيما يتعلق بسعر عائد الإقراض (الكوريدور) .

كما يلتزم أمين الحفظ بإبلاغ العميل في حالة عدم قيام المحصل بتوريد شيكات إضافية أو استبدال الشيكات لتغطي القيمة الإيجارية الجديدة بعد التعديل لكل عميل وذلك في حالة تغير سعر عائد الإقراض (الكوريدور) بالزيادة.

٢٠-٥ من المتفق عليه أنه يجوز للمحيل تقديم طلب كتابي للشركة المصدرة للقيام باستبدال بعض الأصول محل العقود الحالية والمكونة لمحفظة التوريق وفي هذه الحالة يجب الالتزام بالآتي:

أ. وجوب أن يكون الأصل محل الاستبدال عقاراً فقط (أراضي أو عقارات ذات أدوار متعددة).

ب. توافي الشركة المحيلة كل من المستشار القانوني للإصدار وأمين الحفظ بتقريرين من خبيرين مستقلين مقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية لتحديد القيمة السوقية للأصل محل محفظة التوريق خلال مدة لا تتعدى فترة شهر سابقة على تاريخ إبرام العقد الجديد وكذلك الأصل الجديد المراد اضافته للمحفظة على أن يتم الأخذ بالتقييم الأقل حالة استبدال الأصل، كما يتعين الالتزام بالشروط الواجب توافرها لصحة اصدار تقارير التقييم العقاري وفقاً لمتطلبات الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مجلس إدارته للتوريد
سجل تجاري: ٢٠١٤٢٣

صفحة ٦ من ١٣

بنك القرض
القانونية للشركات والمؤسسات المالية
للأوراق المالية وإمضاء المحفظة
أمانة حفظ سجلات التوريق والتحكيم

Hebny

ج. التوقيع على عقد تأجير تمويلي جديد لنفس العميل على الأصل الجديد ويتم مراجعته من قبل المستشار القانوني للإصدار للتأكد من عدم مخالفته للقوانين واللوائح المطبقة وعلى أن يعتمد من الهيئة ومستوف لكافة متطلبات القانون والهيئة.

د. استيفاء كافة المستندات المطلوب استيفاءها وفقاً لأحكام القانون وقرارات الهيئة على أن يتم عرضها على مستشار الإصدار لإقرارها قبل استبدال الأصل.

هـ. ألا تقل قيمة الأصل الجديد عن قيمة الأصل المراد استبداله في تاريخ بداية عقد التأجير التمويلي.

و. أن تكون مواعيد وقيمة الأقساط على الأصل الجديد هي نفس مواعيد وقيم الأقساط المستحقة على الأصل المراد استبداله.

ز. يتم تسجيل العقد / العقود محل الاستبدال لدى السجل المخصص لذلك بالهيئة

ح. تطابق العقد/ العقود محل الاستبدال مع معايير وسمات الحفظ الموضح عنها بمذكرة المعلومات

ط. الحصول على موافقة المدين على تحويل كافة الأوراق التجارية الصادرة منه بشأن الأصل القديم والمودعة لدى أمين الحفظ وكذلك المبالغ المسددة حتى تاريخه لتكون لصالح الأصل العقاري الجديد.

ي. أن يكون الأصل الجديد خالي من أي رهون أو امتيازات أو أي تصرفات قانونية أخرى.

ك. تقديم أمين الحفظ ما يفيد بأن الأصل الجديد قد تم التأمين عليه ضد مخاطر الهلاك الكلي والجزئي والحريق تغطي الفترة حتى نهاية عمر الإصدار.


ل. عدم وجود حالات اخلال للمدين بأي التزامات / الشروط التعاقد منذ تاريخ التعاقد مع المحيل، مع إصدار تعهد بذلك من الشركة المحيلة.

م. وطبقاً لما سبق، سيقوم المحيل بإعداد المستندات المشار إليها أعلاه وكذلك أعداد التعهدات/البيانات المطلوبة وتقديمها للمستشار القانوني لمراجعتها وتقديم تقريره في هذا الشأن لأمين الحفظ قبل التنفيذ.

ن. ويقوم المستشار القانوني للإصدار بمراجعة المستندات والبيانات للتأكد من توافر الاشتراطات المشار إليها عالياً للتأكيد على ذلك من عدمه قبل إتمام عملية الاستبدال.

س. اخطار كلا من ممثل جماعة حملة السندات وشركة التصنيف الائتماني وهيئة الرقابة المالية وشركة التوريق بالحالات المذكورة عند كل عملية استبدال.


مع الأخذ في الاعتبار أن هذا البند هو على سبيل الاستثناء لأخذ متطلبات تجارية وبيعية للمحيل في الاعتبار وكذلك لمتطلبات حماية مصلحة حملة سندات التوريق وذلك كضمانة لتأكيد مرونة وسهولة سداد مستحقاتهم قبل شركة التوريق ومن ثم فمن المتفق عليه ألا تزيد القيمة الإجمالية للاستبدال طبقاً لما هو وارد أعلاه عن نسبة (٢٠) % من إجمالي قيمة المحفظة المحالة (البالغة ١,٧٠٧,٨٧٧,٧٢٣ جنيه مصري محسوباً من عدد ٧٥ شهر والذي يمثل كامل الأقساط المستحقة على العقود المحالة حتى نهايتها من الأصل دون العائد) بما يعادل مبلغ وقدره ٣٤٢ مليون جنيه مع الحفاظ على ذات نسبة التمويل للدين وقت الإصدار (أيهما أقل)، على أن يقوم أمين الحفظ بمراجعة ذلك المبلغ قبل كل عملية استبدال.



شركة التوريق للتصوير
سجل تجاري: ٢٠١٤٢٢

صفحة ٧ من ١٣

شركة التوريق للتصوير
سجل تجاري: ٢٠١٤٢٢



المادة السادسة

يوافق العميل علي سداد كافة العمولات والأتعاب والمصرفوات المرتبطة بالإصدار والموضحة تفصيلاً وعلى سبيل الحصر وهي تلك العمولات والمصرفوات الواردة في المرفق رقم (١) بهذا العقد وذلك خصماً من حسابات محفظة التوريق وذلك مع مراعاة احتساب ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالعمولات والمصرفوات المسددة، وكذلك سداد البنك لأتعاب شركة التحصيل والموضحة بذات المرفق رقم (١) لهذا العقد وبما لا يتجاوز ما تم تحديده في مذكرة المعلومات و/أو شروط الإصدار بحسب الأحوال.

ولا يكون للبنك الحق في تغيير العمولات والمصرفوات الواردة بالمرفق رقم (١) من هذا العقد إلا باتفاق الطرفين وموافقة جماعة حملة سندات التوريق وبعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة السابعة

يسرى هذا العقد اعتباراً من تاريخ نفاذ عقد حوالة محفظة التوريق (تاريخ تغطية الاكتتاب في سندات التوريق بالكامل) وينتهي بانتهاء مدة سندات التوريق أو سدادها سداداً معجلاً كلياً إيهما أقرب وحصول حملة سندات التوريق على كافة حقوقهم ورد ما قد يكون فائضاً من أموال إلى المحيل.

في حالة رغبة أمين الحفظ في الإنهاء يقوم - أمين الحفظ - بإخطار العميل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول مذيل بالتوقيع المعتمد من العميل أو من ينوب عنه قانوناً برغبته في إنهاء التعاقد وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء ليتسنى له القيام بتحديد أمين حفظ آخر يرغب في التعامل معه، وذلك وفقاً للضوابط الواردة بحالات إنهاء عقد حفظ وإدارة الأوراق المالية المبرم بين شركة التوفيق للتوريق وأمين الحفظ وكافة القواعد والشروط التي تحددها الهيئة العامة للرقابة المالية .

ولا يكون إنهاء عقد أمين الحفظ خلال مدة سندات التوريق أو تعديل شروطه نافذاً ومرتباً لأثاره إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة ميريس للتصنيف الائتماني وجماعة حملة السندات.

أما في حالة رغبة العميل في الإنهاء، يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة التصنيف الائتماني وجماعة حملة السندات، على أن تقوم بإخطار أمين الحفظ بكتاب مسجل بعلم الوصول مذيل بالتوقيع المعتمد للعميل أو من ينوب عنه قانونياً برغبته في إنهاء العقد فور صدور موافقة الجهات المذكورة موضحاً به اسم الجهة التي يريد تحويل حساب محفظة التوريق إليها وعنوانها ورقم حسابها لديها. ويترتب على إغلاق الحساب إنهاء جميع العمليات التي يمكن أن تتم في حساب محفظة التوريق وذلك عدا العمليات التي قيدت ومازالت تحت التنفيذ ولم يتم تسويتها بعد وحتى تمام تسوية أي مديونية قائمة على العميل لصالح البنك أمين الحفظ.

يقوم أمين الحفظ بتنفيذ تعليمات العميل خلال ثلاثة أيام عمل مصرفي من تاريخ استلام الإخطار الموضح بالفقرة السابقة ويلتزم العميل بسداد أية مبالغ أو مستحقات قد تكون قائمة عليه لصالح أمين الحفظ، وفي حالة رفض البنك الجديد (الطرف الآخر الجديد كأمين للحفظ) قبول التحويل يتحمل العميل العمولات الواردة بعقد الحفظ بالإضافة إلى تحمله كافة المسؤوليات أو الأضرار التي قد تنشأ عن هذا الرفض.

محمد الفهدى

شركة التوفيق للتوريق
سجل تجاري ٢٠١٨٠٠٠٠٠٠٠٠

صفحة ٨ من ١٣

شركة التوفيق للتوريق
سجل تجاري ٢٠١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠

محمد الفهدى

المادة الثامنة

ويقوم أمين الحفظ (بعد موافقة شركة التوفيق للتوريق) باستثمار فائض المبالغ المودعة لديه في أذون خزانة أو في ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري أو في صناديق استثمار أسواق النقد أو صناديق استثمار أدوات الدين وذلك مع مراعاة تجنب تعارض المصالح، كما ان له ان يعهد بذلك لإحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية على النحو المقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، مع مراعاة ألا يقل كل من الحساب الاحتياطي وحساب خدمة التعثر عن الحد الأدنى المطلوب الاحتفاظ به طوال عمر الإصدار.

يتسلم البنك الأوامر الكتابية الصادرة من العميل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو باليد من العميل مباشرة، ولا يحق للبنك التصرف في أو استخدام محفظة التوريق إلا بناء على الأوامر الصادرة من العميل ويلتزم العميل بتعويض البنك عما يصيبه من أضرار نتيجة تنفيذه لهذه الأوامر.

ولكي يكون أمر العميل قابلاً للتنفيذ فلا بد وأن يكون رصيد حساب محفظة التوريق لدى البنك كافياً ويغطي الأمر المطلوب، ويحق للبنك رفض تنفيذ الأمر الذي يتعدى رصيد حساب محفظة التوريق لديه، وفي جميع الأحوال لا يحق للعميل إلغاء تعليماته التي قام البنك بتنفيذها.

يحق للبنك الامتناع عن تنفيذ أوامر العميل في حالة مخالفتها بأي صورة أو شكل من الأشكال لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيود المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحتيهما التنفيذية وتعديلاتهم والقواعد والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك دون أدنى مسؤولية على البنك.

لا يجوز للبنك استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريق وبعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب كما هو وارد بالمرفق رقم (١) لهذا العقد وبما لا يجاوز ما تم تحديده في مذكرة المعلومات.


مع مراعاة ما جاء بالبند (٥) فقرة رقم (١٧) يجوز أن يقوم المحصل باستبدال الأوراق التجارية المرتبطة بعقود التأجير التمويلي بأوراق تجارية جديدة سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لكل حالة أو بأوراق تجارية تمثل الفرق في القيمة الإيجارية وفقاً للتغيير في سعر عائد الإقراض (الكوريدور) ، أو تحصيل الفروق وردها نقداً إلى المدينين.

المادة التاسعة

يلتزم البنك بتعويض العميل عن أي خطأ أو ضرر قد يلحق به في حال ما إذا كان البنك مسئولاً مسؤولية كاملة عن هذا الخطأ أو الضرر كما يلتزم العميل بتعويض البنك إذا ما أصابه أي ضرر نتيجة لخطأ العميل أيا كان سببه.

المادة العاشرة

يسرى هذا العقد بذات شروطه في مواجهة الخلف الخاص والعام للبنك.



شركة التوفيق للتوريق
سجل تجاري: ٢٠١٤٢٢

البنك المصري
مصرفية الشركات والبنوك المالية
إدارة أمين حفظ سجلات التوريق والتسويق




المادة الحادية عشر

ترسل جميع الإخطارات والإعلانات القانونية على العناوين المبينة بصدر هذا العقد، وأي إخطار أو إعلان يرسل بالبريد المسجل أو على الفاكس الخاص بأحد الأطراف يعتبر إعلاناً قانونياً سليماً منتجاً لكافة آثاره القانونية، وفي حالة تغيير العنوان أو رقم الفاكس لأي من الطرفين يتعين إخطار الطرف الآخر بذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول وتعتبر أي إخطارات يتم إرسالها على العنوان الثابت لأي من الطرفين بالعقد سليمة وواجبة النفاذ.

المادة الثانية عشر

تكون أحكام القوانين واللوائح والتشريعات السارية في جمهورية مصر العربية هي الواجبة التطبيق على هذا العقد. أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد أو بمناسبة يتم الفصل فيه عن طريق المحاكم الاقتصادية بالقاهرة باختلاف درجاتها.

المادة الثالثة عشر

تم تحرير هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخته للعمل بموجبها والثالثة يقدمها الطرف الثاني إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.

الطرف الأول

الطرف الثاني

البنك - أمين الحفظ بنك مصر ش.م.م.

العميل - شركة التوفيق للتوريد

السيد/ حسام الدين مصطفى متولي الدميري

السيد/ طارق إبراهيم حسن فهمي

الصفة: نائب مدير عام - الإدارة المركزية للأوراق المالية وأمناء الحفظ.

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع /
خاتم الشركة

شركة التوفيق للتوريد
سجل تجاري: ٢٠١٤٢٢

التوقيع /

خاتم البنك

بنك مصر
الإدارة المركزية للأوراق المالية وأمناء الحفظ
إدارة بنين هلاله
التوقيع /

مرفق رقم (١)

المصروفات والعمولات التي يتم خصمها من حصيلة محطة التوريق

١- أتعاب أمين الحفظ

تستحق أتعاب أمين الحفظ بواقع ٠,٠٦٪ سنوياً من قيمة محطة التوريق حسب رصيدها القائم في أول الشهر المعنى وتستقطع وتسدد شهرياً بدءاً من الشهر الأول من عمر الإصدار.

٢- أتعاب ومستحقات شركة التحصيل

يستحق للمحصل أتعاب قدرها ٣٠٢,٥٠٠ جنيه مصري (فقط ثلاثمائة واثنان ألف وخمسمائة جنيهاً مصرياً لا غير) مقدماً تدفع عند غلق باب الاكتتاب وأتعاب سنوية قدرها مائة ألف جنيه تسدد في أكتوبر من كل عام اعتباراً من أكتوبر ٢٠٢٤.

٣- أتعاب المحصل الاحتياطي

يستحق المحصل الاحتياطي أتعاب بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيهاً مصرياً (فقط مائتان ألف جنية مصري) تدفع من حصيلة محطة التوريق وتسدد مرة واحدة عند غلق باب الاكتتاب، وفي حالة قيامه بالتحصيل كمحصل احتياطي بدلا من المحصل الأصلي يستحق أتعاب سنوية مساوية لما يحصل عليها المحصل الأصلي من تاريخ تكليفه بتنفيذ مهام التحصيل.

٤- رسوم البورصة المصرية

- مصاريف قيد السندات وتحديد ضمها إلى الجداول الرسمية للبورصة المصرية وتمثل في الآتي:
- مبلغ ١٦,٦٦٧ جنيه مصري (فقط ستة عشر ألف وستمائة وسبعة وستون جنيهاً مصرياً لا غير) تسدد عند بداية الإصدار وتغطي فترة أربعة أشهر من السنة الأولى من الإصدار من الرسوم السنوية البالغة ٥٠ ألف جنيه مصري.
 - مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسون ألف جنيهاً مصرياً لا غير) تتمثل في مقابل الفحص والدراسة للمائة مليون جنيه الأولى (بمعدل واحد في الألف من قيمة الإصدار) بحد أقصى خمسون ألف جنيهاً مصرياً.
 - مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط مائتان وخمسون ألف جنيهاً مصرياً لا غير) يتمثل في مقابل الفحص والدراسة لما يزيد عن المائة مليون الأولى (بمعدل نصف في الألف لما يزيد عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري الأولى) بحد أقصى مائتان وخمسون ألف جنيهاً مصرياً.
 - مبلغ ١٧٣,٧٠٠ جنيه مصري (فقط مائة ثلاثة وسبعون ألفاً وسبعمائة جنيهاً مصرياً لا غير) يتمثل في مقابل الضم للجداول (بمعدل واحد في عشرة الألف من قيمة الإصدار وبدون حد أقصى).
 - مبلغ ١,٠٠٠ جنيه مصري (فقط ألف جنيه مصرياً لا غير) يتمثل في مقابل الإدراج بقواعد البيانات.
 - مبلغ ٤٠٠ جنيه مصري (فقط أربعمائة جنيهاً مصرياً لا غير) يشمل في مقابل مطبوعات ونشر طلب القيد بموقع البورصة المصرية.
 - مبلغ ٥٢٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسمائة و عشرون ألف جنيهاً مصرياً لا غير) تتمثل في ٨,٠٠٠ جنيه مصري (فقط ثمانية آلاف جنيهاً مصرياً لا غير) مقابل خدمات إدارية للبورصة المصرية لكل تاريخ استحقاق لعدد ٦٥ كويون الخاصة بهذا الإصدار مقابل خدمات إدارية للبورصة المصرية ومقابل الفحص والدراسة والتعديل عند كل استهلاك للسند.
 - مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسون ألف جنيه مصري لا غير) تسدد كل سنة بدءاً من السنة الثانية للإصدار وحتى السنة الرابعة للإصدار مقابل تحديد قيد وضم للجداول الرسمية بالبورصة المصرية وإجمالي مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط مائتان ألف جنيه مصري لا غير).

شركة التوريق للتوريق
صفحة ١١ من ١٣
سجل تجاري: ٢٠١٤٢٢٢

البنك المركزي المصري
إدارة أمين محطة التوريق والتسجيل

Handwritten signature and stamp.

